نوايته والعمرة تطوع ولانها غير موقتة بوقت ويتادى بينه غيرها كما في فايت الحج و
هذه امارة النقلية ولا مخالفة للنص حيث استدل بالحديث انتهى و **اقول**
ما ذكره الناصب من الحديث وجميع ما في معناه قد طعن فيهما ابن حزم فانه بعد ذكر
جميع الاحاديث المروية في عدم وجوب للعمرة قال الاحاديث مكذوبة كلها
اما احاديث جابر فالحجاج بن ارطاة ساقط لا يحتج به والطريق الاخرى اسقط واوهنا
لانها من طريق يحيى بن يعقوب وهو ضعيف عن العمري الصغير وهو ضعيف واما
حديث ابي صالح اه واما ما استدل به من انها غير موقتة بوقت وكلام سخيف
لم يات به قران ولا سنة صحيحة ولا اجماع مع انه قابل بان الصلوة على رسول الله
فرض ولو مرة في الدهر وليست موقتة بوقت وان قضاء رمضان فرض وليس
مرتبطا بوقت والاحرام للحج فرض عندهم مرتبطا بوقت فظهر ان ما ذهب
اليه ابو حنيفة باطل واما ما استدل به عليه تزوج للباطل بما هو اشد منه
بطلانا تدبر **قال المص** رفع الله درجته و ذهبت الامامية الى ان التمتع
افضل من القران والافراد وقال مالك الافراد افضل وقال ابو حنيفة القران
افضل وقد خالفا قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فتاسفه على فوات العمرة
يدل على الافضلية انتهى و **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب
الشافعي ان الافراد افضل من تمتع والقران ثم التمتع افضل من القران لان
افراد محرم اذ الكل واحد من النسكين على حدة وهذا افضل والتمتع ان يحرم بالعمرة
من الميقات ويأتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة وهذا اقرب بالافراد من القران
ولهذا افضل والقران الجمع بين النسكين وما اتى به من الحديث لا يدل على افضلية
التمتع لانه تاسف على فوات العمرة لا على العمرة في اشهر الحج ولان مقصوده من هذا
الكلام مقرر بعد بينهم لجعلتها عمرة دفعا لهذا الظن وابطاله انتهى و **اقول**
ما ذكره الناصب في وجه افضلية الافراد معارض بما ذكره المص في كتاب التذكرة
من المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في اشهر الحج مع كمالها وكمال افعالهما على وجه اليسير
والسهولة والترجيح معنا لان التمتع منصوص عليه في كتاب الله تع بقوله فمن
تمتع بالعمرة الى الحج دون ساير الانساك ولما ذكره المص من الحديث فانه
بعد ما امر اصحابه بالانتقال الى المتعة عن الافراد والقران اكد ذلك بتاسفه على فوات
ذلك في حقه وانه لا يقدر على انتقاله وحلته بسياقة الهدي ومن البين انه صلعم
لا يامرهم الا بالانتقال الى الافضل واما ما ذكره الناصب في تاويل الحديث
ومن التعسف الظاهر فمدفوع بما فصله المص في تحقيق هذا الحديث من كتاب
التذكرة ولنذكر ما ذكره المص في هذا المقام على وجه التمام ليحيط الناظر باطراف

الامام

نفي ما قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فق صلعم لو علمت ان هذا الكلام مقررا

ايوب

المرام فيقول قال قدس سره قال علماؤنا التمتع افضل الانواع وبه قال الحسن و
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والقسم
وسالم وعكرمة وهو احد قولي الشافعية واحدى الروايتين عن احمد وهو قول اصحاب
الحديث لقوله تعا ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو يدل على انه فرضهم
فلا يجزيهم غيره ولما رواه العامة عن ابن عباس وجابر وابي موسى وعايشة ان
النبي صلعم امر اصحابه لما طافوا بالبيت ان يحلوا ويجعلوها عمرة فتنقلهم من الافراد
والقران الى المتعة ولا ينقلهم الا الى الافضل ولم يختلف عندهم الرواية عن النبي صلعم
انه لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا الا من ساق هديا وثبت على احرامه وقال
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة وقال جابر حججنا
مع النبي صلعم يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فق لهم حلوا من احرامكم بطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اقيموا احلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج
واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فق افعلوا
ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفي لفظ فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فق علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت
كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا
ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار عن الصادق عم عن ابايه عم قال لما فرغ رسول
الله صلعم من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عم عند فراغه من السعي وهو على المروة
فق ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول
الله صلعم على الناس بوجهه فق يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه
يامرني عن الله ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله فقام
اليه رجل فق يا رسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا يقطر من النساء وقال اخرون
يامرنا بالشيء ويصنع هو غيره فق ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت
صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ
الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوا عمرة فقام اليه سراقة بن مالك
بن جعشم المدلجي فق يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فق لا للابد
الى يوم القيمة وشبك اصابعه وانزل الله في ذلك الآية فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن الصادق عم
قال سالته اي الانواع افضل فق المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول
الله صلعم يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس
ولان التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعا لقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج دون
ساير الانساك ولان للمتمتع يجتمع له الحج والعمرة في اشهر الحج مع كمالها وكمال افعالها

Copyright King Saud University